



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....  
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**فهرس****مراسيم تنظيمية**

- 4 مرسوم رئاسي رقم 115-18 مؤرخ في 2 شعبان عام 1439 الموافق 18 أبريل سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.....
- 4 مرسوم رئاسي رقم 116-18 مؤرخ في 2 شعبان عام 1439 الموافق 18 أبريل سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.....
- 6 مرسوم رئاسي رقم 117-18 مؤرخ في 2 شعبان عام 1439 الموافق 18 أبريل سنة 2018، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الشؤون الخارجية**

- 6 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير سنة 2018، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية وكذا محتوى برنامجه.....
- 9 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير سنة 2018، يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وكذا محتوى برامجه.....

**وزارة الثقافة**

- 14 قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 12 مارس سنة 2018، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالثقافة ومدته ومحتوى برامجه.....

**وزارة الصناعة والمناجم**

- 15 قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 15 مارس سنة 2018، يحدد كفاءات وشروط الاعتماد لممارسة خبرة مطابقة المركبات وهيكل المركبات.....
- 20 قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1439 الموافق 20 مارس سنة 2018، يحدد تشكيلة وسير لجنة دراسة ملفات طلبات الاعتمادات لممارسة خبرة مطابقة المركبات وهيكل المركبات.....

**وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري**

- 22 قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام تكبوشة، جزء من غابة البويرة، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية الحيزر، ولاية البويرة.....
- 23 قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام ذراع أمسافر، جزء من غابة وادي أوخريص، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية برج أوخريص، ولاية البويرة.....

### فهرس (تابع)

- 24 قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابرة الاستجمام سيدي نافع،  
جزء من غابرة الزقلة، التابعة للأملك الغابية الوطنية ببلدية مزين، ولاية سيدي بلعباس.....
- 25 قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابرة الاستجمام الضاية، جزء من غابرة توميات  
جنوب، التابعة للأملك الغابية الوطنية ببلدية الضاية، ولاية سيدي بلعباس.....
- 26 قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابرة الاستجمام مولاي سليسن، جزء من  
غابرة سليسن، التابعة للأملك الغابية الوطنية ببلدية مولاي سليسن، ولاية سيدي بلعباس.....
- 26 قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابرة الاستجمام بوحريز، جزء من غابرة تنيرة،  
التابعة للأملك الغابية الوطنية ببلدية أمرناس، ولاية سيدي بلعباس.....
- 27 قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابرة الاستجمام جبل رفاس، جزء من غابرة تلاغ،  
التابعة للأملك الغابية الوطنية ببلدية تلاغ، ولاية سيدي بلعباس.....

### وزارة السكن والعمران والمدينة

- 28 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 14 مارس سنة 2018، يحدد الشروط والكيفيات المالية وكذا  
آليات تمويل إنجاز السكن الترقوي المدعم.....

## مراسيم تنظيمية

**مرسوم رئاسي رقم 18-116 مؤرخ في 2 شعبان عام 1439 الموافق 18 أبريل سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-22 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثة وثمانون مليوناً وأربعمائة وثمانون ألف دينار (583.480.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثة وثمانون مليوناً وأربعمائة وثمانون ألف دينار (583.480.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزيرة التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1439 الموافق 18 أبريل سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

**مرسوم رئاسي رقم 18-115 مؤرخ في 2 شعبان عام 1439 الموافق 18 أبريل سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-18 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليون دينار (34.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليون دينار (34.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الأول، الإدارة المركزية وفي الباب رقم 37-02 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1439 الموافق 18 أبريل سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

## الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>وزارة التربية الوطنية</b> <b>الفرع الأول</b> <b>فرع وحيد</b> <b>الفرع الجزئي الثالث</b> <b>مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الأول</b> <b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
21 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط.....	101.848.000
22 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة.....	114.087.000
23 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	81.068.000
31 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط.....	56.773.000
32 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة.....	63.639.000
33 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	81.978.000
	مجموع القسم الأول	499.393.000
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
23 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي.....	53.984.000
33 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي.....	30.103.000
	مجموع القسم الثالث	84.087.000
	مجموع العنوان الثالث	583.480.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	583.480.000
	مجموع الفرع الأول	583.480.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	583.480.000

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، باب رقمه 03-44 وعنوانه "مساهمة لمعهد باستور الجزائر لاقتناء اللقاحات ضد الإنفلونزا H1 N1 لحج 2018".

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 3 :** يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 03-44 "مساهمة لمعهد باستور الجزائر لاقتناء اللقاحات ضد الإنفلونزا H1 N1 لحج 2018".

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1439 الموافق 18 أبريل سنة 2018.

**عبد العزيز بوتفليقة**

**مرسوم رئاسي رقم 18-117 مؤرّخ في 2 شعبان عام 1439 الموافق 18 أبريل سنة 2018، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-37 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

## قرارات، مقرّرات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-408 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-238 المؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003 والمتضمن مهام المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرّخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

### وزارة الشؤون الخارجية

**قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير سنة 2018، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية وكذا محتوى برنامجه.**

إنّ الوزير الأول،

ووزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ بداية التكوين، يفقد الحق في الترقية على سبيل الاختيار بعنوان السنة المعتمدة.

**المادة 8 :** يضمن التكوين التكميلي المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

**المادة 9 :** ينظم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية بشكل متواصل أو تناوبي، ويشمل دروسا نظرية وأعمالا تطبيقية ومحاضرات وملتقيات وأعمالا موجهة وورشات.

**المادة 10 :** تحدد مدة التكوين التكميلي بسنة واحدة (1).

**المادة 11 :** يلحق بهذا القرار برنامج التكوين التكميلي، الذي يتم وضعه وتفصيل محتواه من طرف المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية الذي يمكنه، بعد التقييم، مراجعته أو تغيير محتوياته قصد تحيينه ومواكبته مع التطورات واحتياجات الإدارة.

**المادة 12 :** يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء دورة التكوين التكميلي أساتذة المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

**المادة 13 :** يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل اختبارات دورية، نظرية وتطبيقية.

**المادة 14 :** عند نهاية دورة التكوين التكميلي قبل الترقية إلى مستشار الشؤون الخارجية، ينظم امتحان نهائي يشمل :

- امتحانا كتابيا في كل الوحدات المذكورة في البرنامج،  
- امتحانا شفويا.

**المادة 15 :** تتم كفاءات تقييم التكوين التكميلي كما يأتي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة في كل الوحدات المدرّسة، المعامل (1)،

- معدل الامتحان النهائي :

أ- علامة الامتحان الكتابي، المعامل (2)،

ب- علامة الامتحان الشفهي، المعامل (1).

**المادة 16 :** يُعدّ ناجحين الموظفون الحائزون معدلا عاما يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 15 أعلاه.

وفي حالة عدم حصول الموظفين على المعدل المذكور أعلاه، يبرمج امتحان استداركي وفقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 17 :** في حالة الرسوب في الامتحان الاستداركي، تبرمج دورة تكوينية استداركية تتوج بإعداد مذكرة حول موضوع يحدده المعهد.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

## يقرّران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 87 (الحالة 3) من المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية وكذا محتوى برنامجه.

**المادة 2 :** كتّاب الشؤون الخارجية المقبولون، على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل للالتحاق برتبة مستشار الشؤون الخارجية، مدعوون لمتابعة دورة التكوين التكميلي.

**المادة 3 :** يتم فتح دورة التكوين التكميلي بموجب مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين يحدد فيه، على الخصوص، ما يأتي :

- الرتبة المعنية،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي المحددة في مخطط التكوين القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات وتحسين مستوى وتجديد معارف الموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليه بعنوان السنة المعتمدة طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين،

- تاريخ بداية التكوين،

- نمط التكوين،

- المؤسسة العمومية المعنية بالتكوين،

- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين.

**المادة 4 :** يجب أن تبَلِّغ نسخة من المقرر المذكور في المادة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

**المادة 5 :** يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام المقرر.

**المادة 6 :** تعلم الإدارة المستخدمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي أو بأية وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

**المادة 7 :** كل موظف مقبول لمتابعة دورة التكوين التكميلي ولم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه



**المادة 20 :** عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، شهادة للموظفين الناجحين بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

**المادة 21 :** يرقى الموظفون الناجحون في دورة التكوين التكميلي في الرتبة المقصودة.

**المادة 22 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير سنة 2018.

عن الوزير الأول

وزير الشؤون

وبتفويض منه

الخارجية

المدير العام للتوظيف العمومية

والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

عبد القادر مساهل

**المادة 18 :** تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- المدير العام للموارد لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله، عضوا،

- المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية أو ممثله، عضوا،

- ممثلين اثنين (2) عن أساتذة المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، عضوين.

**المادة 19 :** تبلى نسخة من محضر النجاح النهائي المعد من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

### الملحق

### برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية

مدة التكوين : سنة واحدة (1)

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	تقنيات التفاوض الدولي	60 سا	2
2	الأمن الوطني (*)	30 سا	2
3	الاستراتيجية والجيوسياسية (*)	30 سا	2
4	الدبلوماسية الإلكترونية (*)	30 سا	2
5	الدبلوماسية الاقتصادية	60 سا	2
6	حقوق الإنسان (*)	30 سا	2
7	القانون الدولي الإنساني (*)	30 سا	2
8	الممارسة الدبلوماسية والقواعد البروتوكولية	60 سا	2
9	التحرير الإداري والدبلوماسي	60 سا	2
10	الممارسة القنصلية	60 سا	2
11	التحديات الجديدة الشاملة (مكافحة الإرهاب، التغيرات المناخية، نزع السلاح...)	60 سا	2
12	تسيير الأزمات وفرض النزاعات الدولية	60 سا	2
13	القانون الدولي والعلاقات الدولية	60 سا	2
14	تسيير الإعلام وتقنيات الاتصال	60 سا	2
15	الإعلام الآلي	60 سا	2
16	الإنجليزية الدبلوماسية	60 سا	2
17	اللغة الإسبانية	60 سا	2
	<b>مجموع الحجم الساعي</b>	<b>870 سا</b>	

(\*) سداسي واحد (1)



### يقرر ان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 87 (الحالة 1) و90 (الحالتين 2 و3) و93 (الحالة 1) من المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص وكذا محتوى برامجهم للالتحاق برتب :

- مستشار الشؤون الخارجية،
- كاتب الشؤون الخارجية،
- ملحق الشؤون الخارجية.

**المادة 2 :** المترشحون المقبولون في المسابقة على أساس الاختبار للالتحاق بإحدى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مدعوون لمتابعة دورة تكوين متخصص.

**المادة 3 :** يتم فتح دورة التكوين المتخصص بموجب مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، يحدّد فيه، على الخصوص، ما يأتي :

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ومخطط التكوين القطاعي السنوي أو المتعدّد السنوات وتحسين مستوى وتجديد معارف الموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعيّنة، طبقاً للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين،

- تاريخ بداية التكوين،

- المؤسسة العمومية المعنية بالتكوين،

- قائمة الموظفين المعيّنين بالتكوين.

**المادة 4 :** يجب أن تبلغ نسخة من المقرر المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

**المادة 5 :** يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام المقرر.

**المادة 6 :** تعلم الإدارة المستخدمة المترشحين المعيّنين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي أو بأية وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير سنة 2018، يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمى للأسلاك الخاصة بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وكذا محتوى برامجهم.**

إنّ الوزير الأول،

ووزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-408 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-238 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003 والمتضمن مهام المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

**المادة 17 :** يعد ناجحا المتربص الحائز معدلا عاما يساوي أو يفوق 10 من 20، في التقييم المذكور في المادة 16 أعلاه. وفي حالة عدم حصول المتربص على المعدل المذكور أعلاه، يبرمج امتحان استدرائي.

**المادة 18 :** في حالة الرسوب في الامتحان الاستدرائي، تبرمج دورة تكوينية استدرائية تتوج بإعداد مذكرة حول موضوع يحدده المعهد.

**المادة 19 :** تضبط القائمة النهائية للمتربصين الناجحين في دورة التكوين المتخصص، حسب درجة الاستحقاق، من طرف لجنة نهائية التكوين التي تتكون من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- المدير العام للموارد لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله، عضوا،
- المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية أو ممثله، عضوا،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،
- ممثلين اثنين (2) عن أساتذة المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، عضوين.

**المادة 20 :** عند نهاية دورة التكوين المتخصص، يسلم المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية شهادة للمتربصين الناجحين بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

**المادة 21 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير سنة 2018.

عن الوزير الأول  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة  
العمومية  
وإصلاح الإداري  
بلقاسم بوشمال

وزير الشؤون  
الخارجية  
عبد القادر مساهل

**المادة 7 :** كل مترشح مقبول لمتابعة دورة التكوين المتخصص ولم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه شهر واحد (1)، ابتداء من تبليغه بتاريخ بداية التكوين، يفقد الحق في الاستفادة من النجاح في المسابقة، ويُعوّض بالمترشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب درجة الترتيب.

**المادة 8 :** يضمن التكوين المتخصص المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

**المادة 9 :** ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل، ويشمل دروسا نظرية، وأعمالا تطبيقية، ومحاضرات، وملتقيات وأعمالا موجهة وورشات.

**المادة 10 :** تحدّد مدة التكوين المتخصص بسنة واحدة (1).

**المادة 11 :** يخضع المتربصون أثناء التكوين المتخصص للنظام الداخلي للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

**المادة 12 :** تلحق بهذا القرار برامج التكوين المتخصص التي يتم وضعها وتفصيل محتواها من طرف المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية الذي يمكنه، بعد التقييم، مراجعتها أو تغيير محتواها قصد تحيينها ومواكبتها مع التطورات واحتياجات الإدارة.

**المادة 13 :** يتولى تأطير ومتابعة المتربصين أثناء التكوين أساتذة المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

**المادة 14 :** يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل اختبارات دورية نظرية وتطبيقية.

**المادة 15 :** عند نهاية دورة التكوين المتخصص، ينظم امتحان نهائي يشمل :

- امتحانا كتابيا في كل الوحدات المدرّسة،

- امتحانا شفهيًا.

**المادة 16 :** تتم كفاءات تقييم التكوين كما يأتي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة في كل الوحدات المدرّسة، المعامل (1)،

- معدل الامتحان النهائي :

أ- علامة الامتحان الكتابي، المعامل (2)،

ب- علامة الامتحان الشفهي، المعامل (1).

## الملحق الأول

## برنامج التكوين للالتحاق برتبة مستشار الشؤون الخارجية

مدة التكوين : سنة واحدة (1)

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	تقنيات التفاوض الدولي	60 سا	2
2	الأمن الوطني (*)	30 سا	2
3	الاستراتيجية والجيوسياسية (*)	30 سا	2
4	الدبلوماسية الاقتصادية	60 سا	2
5	حقوق الإنسان (*)	30 سا	2
6	القانون الدولي الإنساني (*)	30 سا	2
7	الممارسة الدبلوماسية والقواعد البروتوكولية	60 سا	2
8	التحرير الإداري والدبلوماسي	60 سا	2
9	الممارسة القنصلية	60 سا	2
10	التحديات الجديدة الشاملة (مكافحة الإرهاب، التغيرات المناخية، نزع السلاح...)	60 سا	2
11	تسيير الأزمات وفض النزاعات الدولية	60 سا	2
12	القانون الدولي والعلاقات الدولية	60 سا	2
13	العلاقات الاقتصادية والمالية الدولية	60 سا	2
14	الدبلوماسية الإلكترونية (*)	30 سا	2
15	تسيير الإعلام وتقنيات الاتصال	60 سا	2
16	الإعلام الآلي	60 سا	2
17	الإنجليزية الدبلوماسية	60 سا	2
18	اللغة الفرنسية	60 سا	2
19	اللغة الإسبانية	60 سا	2
	<b>مجموع الحجم الساعي</b>	<b>990 سا</b>	

(\*) سداسي واحد (1)

**الملحق الثاني**  
**برنامج التكوين للالتحاق برتبة كاتب الشؤون الخارجية**

مدة التكوين : سنة واحدة (1)

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	الاستراتيجية والجيوسياسية (*)	30 سا	2
2	الأمن الوطني (*)	30 سا	2
3	حقوق الإنسان (*)	30 سا	2
4	القانون الدولي الإنساني (*)	30 سا	2
5	العلاقات الاقتصادية والمالية الدولية	60 سا	2
6	الدبلوماسية الاقتصادية	60 سا	2
7	التحديات الجديدة الشاملة (مكافحة الإرهاب، التغيرات المناخية، نزع السلاح...)	60 سا	2
8	تسيير الأزمات وفض النزاعات الدولية	60 سا	2
9	تسيير الإعلام وتقنيات الاتصال	60 سا	2
10	الممارسة القنصلية	60 سا	2
11	الممارسة الدبلوماسية والقواعد البروتوكولية	60 سا	2
12	التحرير الإداري والدبلوماسي	60 سا	2
13	تقنيات التفاوض الدولية	60 سا	2
14	الإعلام الآلي	60 سا	2
15	الدبلوماسية الإلكترونية (*)	30 سا	2
16	الإنجليزية الدبلوماسية	60 سا	2
17	اللغة الفرنسية	60 سا	2
18	اللغة الإسبانية	60 سا	2
	<b>مجموع الحجم الساعي</b>	<b>930 سا</b>	

(\*) سداسي واحد (1)

**الملحق الثالث**  
**برنامج التكوين للالتحاق برتبة ملحق الشؤون الخارجية**

مدة التكوين : سنة واحدة (1)

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	العلاقات الدولية (*)	30 سا	2
2	الأمن الوطني (*)	30 سا	2
3	القانون الدولي العام (*)	30 سا	2
4	العلاقات الاقتصادية والمالية الدولية	60 سا	2
5	الدبلوماسية الإلكترونية (*)	30 سا	2
6	التحديات الجديدة الشاملة (مكافحة الإرهاب، التغيرات المناخية، نزع السلاح...)	60 سا	2
7	تسيير الأزمات وفض النزاعات الدولية	60 سا	2
8	تسيير الإعلام وتقنيات الاتصال	60 سا	2
9	الممارسة القنصلية	60 سا	2
10	الممارسة الدبلوماسية والقواعد البروتوكولية	60 سا	2
11	التحرير الإداري والدبلوماسي	60 سا	2
12	تقنيات التفاوض الدولي	60 سا	2
13	الإعلام الآلي	60 سا	2
14	الدبلوماسية الاقتصادية	60 سا	2
15	الإنجليزية الدبلوماسية	60 سا	2
16	اللغة الإسبانية	60 سا	2
17	اللغة الفرنسية	60 سا	2
	<b>مجموع الحجم الساعي</b>	<b>900 سا</b>	

(\*) سداسي واحد (1)

## وزارة الثقافة

**قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 12 مارس سنة 2018، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التبرص لشغل بعض الرتب المنتمبة للأسلاك الخاصة بالثقافة ومدته ومحتوى برامجه.**

إن وزير الثقافة،

– بمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عالٍ لمهن فنون العرض والسمعي البصري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمبين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التبرص لشغل بعض الرتب المنتمبة للأسلاك الخاصة بالثقافة ومدته ومحتوى برامجه،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل ويتمم هذا القرار القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21

مارس سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التبرص لشغل بعض الرتب المنتمبة للأسلاك الخاصة بالثقافة ومدته ومحتوى برامجه.

**المادة 2 :** تعذر وتتمم المادة 6 من القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 6 : تضمن التكوين التحضيري، أثناء فترة التبرص، المؤسسات العمومية للتكوين الآتية :

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– **المعهد العالي لمهن فنون العرض**

**والسمعي البصري**، بالنسبة لرتب مساعد التنشيط الثقافي ومستشار ثقافي رئيسي ومستشار ثقافي ومنشط ثقافي ومحافظ ومرمم الأفلام وملحق بحفظ وترميم الأفلام ومفتش سينمائي ومراقب السينما،

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....".

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 12 مارس سنة 2018.

عز الدين ميهوبي

## وزارة الصناعة والمناجم

**قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 15 مارس سنة 2018، يحدد كفايات وشروط الاعتماد لممارسة خبرة مطابقة المركبات وهيكله المركبات.**

إن وزير الصناعة والمناجم،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-05 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 المؤرخ في 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكفايات ممارستها،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 41 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 18-05 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 المؤرخ في 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكفايات ممارستها، يحدد هذا القرار كفايات وشروط الاعتماد لممارسة خبرة مطابقة المركبات وهيكله المركبات.

### الفصل الأول

#### ممارسة خبرة مطابقة المركبات

**المادة 2 :** يمكن أن تنجز خبرة مطابقة المركبات من طرف خبير معتمد من قبل الوزير المكلف بالمناجم.

**المادة 3 :** يمكن منح الاعتماد لممارسة خبرة مطابقة المركبات إلى :

#### 1. شخص طبيعي يثبت :

- خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات، مارسها في ميدان مراقبة مطابقة المركبات في إدارة المناجم أو لدى خبير معتمد، ويكون حائزا، على الأقل، شهادة مهندس أو ما يعادلها،

- خبرة مهنية لا تقل عن سبع (7) سنوات، مارسها في ميدان مراقبة مطابقة المركبات في إدارة المناجم أو لدى خبير معتمد، ويكون حائزا، على الأقل، شهادة تقني سام أو ما يعادلها.

#### 2. شخص معنوي يوظف على الأقل شخص طبيعى يثبت :

- خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات، مارسها في ميدان مراقبة مطابقة المركبات في إدارة المناجم أو لدى خبير معتمد، ويكون حائزا، على الأقل، شهادة مهندس أو ما يعادلها،

- خبرة مهنية لا تقل عن سبع (7) سنوات، مارسها في ميدان مراقبة مطابقة المركبات في إدارة المناجم أو لدى خبير معتمد، ويكون حائزا، على الأقل، شهادة تقني سام أو ما يعادلها.

**المادة 4 :** يتكون ملف طلب الحصول على الاعتماد لإجراء خبرة مطابقة المركبات، من :

#### 1. بالنسبة للشخص الطبيعي :

- شهادة مهندس أو تقني سام أو ما يعادلها، في المناجم أو الميكانيكا أو البناء الميكانيكي أو الكهروميكانيكا أو التعدين أو الصيانة الصناعية أو المعدات الصناعية،

- شهادات العمل تثبت الخبرة المهنية اللازمة في ميدان مراقبة مطابقة المركبات،

- صورتين (2) شمسيتين حديثتين وشهادة الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية،

- وثيقة قانونية تبين وجود محل لممارسة خبرة مطابقة المركبات. ويجب ألا تقل مساحة المحل عن أربعين مترا مربعا (40 م<sup>2</sup>)، وتشمل المكتب الإداري،

- شهادتين طبيتين (طب العيون والطب العام) تبينان قدرة صاحب الطلب على ممارسة مهامه،

- الوثائق التي تبين وجود الوسائل المادية اللازمة لممارسة خبرة مطابقة المركبات.

#### 2. بالنسبة للشخص المعنوي:

- القانون الأساسي للشركة،

- قائمة العمال التقنيين الموظفين لديها، منهم، على الأقل، شخص يملك :



الجزائري، معتمد من قبل الوزير المكلف بالمناجم.

**المادة 9 :** يتكون ملف طلب اعتماد هيكل المركبات

من :

### 1. بالنسبة للشخص الطبيعي :

- شهادة مهندس أو ما يعادلها في الهندسة الميكانيكية،
- شهادات عمل تبين خبرة طالب الاعتماد لا تقل عن خمس (5) سنوات مارسها في الميدان (الحساب والتصميم والبناء والتجميع والمعالجة الحرارية ومراقبة البنى والهيكل المعدنية)،
- شهادتين طبييتين (طب العيون والطب العام) تبين قدرته على ممارسة مهامه،
- صورتين (2) شمسييتين جديدتين وشهادة الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية،
- وثيقة قانونية تبين وجود محل ذي مساحة لا تقل عن ألف متر مربع (1000 م<sup>2</sup>) لإنجاز هيكل المركبات ويشمل المكتب الإداري،
- الوثائق التي تثبت وجود الوسائل البشرية والمادية اللازمة لإنجاز هيكل المركبات.

### 2. بالنسبة للشخص المعنوي:

- القانون الأساسي للشركة،
- قائمة العمال التقنيين الموظفين لديها منهم، على الأقل، شخص يثبت :
- شهادة مهندس أو ما يعادلها في هندسة الميكانيك،
- شهادات عمل تثبت خبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات في الميدان (الحساب والتصميم والبناء والتجميع والمعالجة الحرارية ومراقبة البُنِيَات والهيكل المعدنية)،
- شهادتين طبييتين (طب العيون والطب العام) تبينان قدرته على ممارسة مهامه،
- وثيقة قانونية تبين وجود محل ذي مساحة لا تقل عن ألفي متر مربع (2000 م<sup>2</sup>) لإنجاز هيكل المركبات، ويشمل المكتب الإداري،
- الوثائق التي تبين وجود الوسائل البشرية والمادية اللازمة لإنجاز هيكل المركبات،
- نسخة من السجل التجاري.

• شهادة مهندس أو تقني سام أو ما يعادلها في المناجم أو الميكانيكا أو البناء الميكانيكي أو الكهروميكانيكا أو التعدين أو الصيانة الصناعية أو المعدات الصناعية،

• شهادات عمل تثبت الخبرة المهنية اللازمة في ميدان مراقبة مطابقة المركبات،

• شهادتين طبييتين (طب العيون والطب العام) تبينان قدرته على ممارسة مهامه،

- وثيقة قانونية تبين وجود محل لممارسة خبرة مطابقة المركبات. ويجب ألا تقل مساحة المحل عن ثمانين مترا مربعا (80 م<sup>2</sup>) وتشمل المكتب الإداري،

- الوثائق التي تبين وجود الوسائل المادية اللازمة لممارسة خبرة مطابقة المركبات،

- نسخة من السجل التجاري.

**المادة 5 :** يمكن تعليق اعتماد خبرة مطابقة

المركبات إذا كان صاحبه :

- لم يحترم أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، أو

- تكررت أخطاؤه المهنية.

يلحق الاعتماد لمدة من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

**المادة 6 :** يسحب اعتماد خبرة مطابقة المركبات من

صاحبه، إذا :

- قدم وثائق للحصول على الاعتماد تبين أنها مزيفة أو مزورة، أو

- قام بإمضاء وثائق تتعلق بخبرة مطابقة المركبات لم يقم هو بنفسه بإنجازها، أو

- ارتكب إحدى المخالفات المذكورة في المادة 5 أعلاه بعد أن تم تعليق اعتماده، أو

- مارس نشاط خبرة مطابقة المركبات خلال مدة تعليق الاعتماد، أو

- لم تسمح له قدرته البدنية بممارسة خبرة مطابقة المركبات.

**المادة 7 :** تسحب اعتمادات خبرة مطابقة المركبات

أو تعلق بناء على تقارير تعد من طرف خبراء المناجم المختصين.

## الفصل الثاني

### ممارسة نشاط هيكل المركبات

**المادة 8 :** تنجز هيكل المركبات من طرف

هيكلي، شخص طبيعي أو معنوي، يخضع للقانون

تاريخ تبليغ الرفض لدى لجنة طعن تنشأ بمقرر من الوزير المكلف بالمناجم لدى المديرية العامة للمناجم.

**المادة 16 :** تشرع لجنة الطعن المذكورة في المادة 15 أعلاه، في دراسة الطعون المقدمة من طرف أصحابها، وتعد قراراتها وترسلها إلى لجنة الاعتمادات التي تشرع بدورها :

- إما بتسجيل الخبير أو الهيكل في السجل المرقم والمؤشر عليه الذي يفتح لهذا الغرض وتعد الوثيقة المتضمنة الاعتماد حسب النموذجين المبينين في الملحقين الأول والثاني بهذا القرار، وتسلمه لصاحبه في مدة لا تتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع طلب الطعن،

- وإما برفض الطعن وتبليغ صاحبه مع توضيح أسباب الرفض.

**المادة 17 :** يجب على أصحاب الاعتمادات المذكورة في الفصلين الأول والثاني من هذا القرار، أن يمارسوا نشاطهم طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 18 :** يجب على أصحاب الاعتمادات المذكورة في الفصلين الأول والثاني من هذا القرار :

- إرسال للمديرية العامة للمناجم ولمصلحة المناجم للولاية، وذلك في الخامسة عشر (15) يوما التي تلي كل سداسي، تقريرا مفصلا عن نشاطاتهم مرفقا، حسب الحالة، بنسخ من تقارير خبرة مطابقة المركبات أو شهادات مطابقة هيكل المركبات،

- إرسال للمديرية العامة للمناجم، كل خمس (5) سنوات، شهادتين طبيتين (طب العيون والطب العام) تبينان قدرة الشخص الطبيعي المعني على ممارسة مراقبة مطابقة المركبات،

- إرسال للمديرية العامة للمناجم ولمصلحة المناجم للولاية، كل معلومة يطلبونها تتعلق بنشاط خبرة مطابقة المركبات أو هيكل المركبات.

**المادة 19 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 15 مارس سنة 2018.

يوسف يوسف

**المادة 10 :** يعلق اعتماد هيكل المركبات، إذا كان صاحبه :

- لم يحترم أحكام التشريع والتنظيم المعمول بها، أو  
- تكررت أخطاؤه المهنية.

يعلق الاعتماد لمدة تمتد من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

**المادة 11 :** يسحب اعتماد هيكل المركبات من صاحبه إذا :

- قدم وثائق للحصول على الاعتماد تبين أنها مزيفة أو مزورة، أو

- قام بإمضاء وثائق تتعلق بهيكل المركبات لم يقدّم هو بنفسه بإنجازها، أو

- ارتكب إحدى المخالفات المذكورة في المادة 10 أعلاه بعد أن تم تعليق اعتماده، أو

- مارس نشاط هيكل المركبات خلال مدة تعليق الاعتماد، أو

- لم تسمح له قدرته البدنية على ممارسة هيكل المركبات.

**المادة 12 :** تسحب اعتمادات هيكل المركبات أو تعلق بناء على تقارير تعد من طرف خبراء المناجم المختصين.

### الفصل الثالث

#### أحكام مشتركة

**المادة 13 :** تودع ملفات طلبات الاعتمادات المذكورة في الفصلين الأول والثاني من هذا القرار لدى لجنة تنشأ لهذا الغرض على مستوى المديرية العامة للمناجم.

**المادة 14 :** تشرع للجنة المذكورة في المادة 13 أعلاه، بعد دراسة ملفات طلبات الاعتمادات :

- إما بتسجيل الخبير أو الهيكل في سجل مرقم ومؤشر عليه يوضع على مستوى المديرية العامة للمناجم، وتعد الوثيقة المتضمنة الاعتماد حسب النموذجين المبينين في الملحقين الأول والثاني بهذا القرار، وتسلمه لصاحبه في مدة لا تتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب،

- وإما برفض طلب الاعتماد وتبليغ صاحبه في مدة لا تتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، مع تقديم أسباب الرفض، إذا كان هذا الأخير لا تتوفر فيه شروط الحصول على الاعتماد كما هي محددة في هذا القرار.

**المادة 15 :** يمكن صاحب طلب الاعتماد الذي تم رفضه، أن يقدم طعنا في أجل لا يتعدى شهرا واحدا (1) من

**الملحق الأول**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الصناعة والمناجم

تلصق في هذا الحيز  
صورة شمسية ملونة  
بالنسبة للخبير  
الشخص الطبيعي

**اعتماد**

رقم /خ م م/.....

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-18 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 15 مارس سنة 2018 الذي يحدد كيفيات وشروط الاعتماد لممارسة خبرة مطابقة المركبات وهيكلتها،

- وبناء على المحضر رقم..... المؤرخ في..... المعد من طرف لجنة دراسة ملفات طلبات الاعتمادات لممارسة خبرة مطابقة المركبات وهيكلتها،

الشخص الطبيعي/ المعنوي : .....

المولود في .....

العنوان المهني/ مقر الشركة .....

تم اعتماده كخبير لممارسة مهنة خبرة مطابقة المركبات.

سَلِّمَ هذا الاعتماد لصاحبه: لممارسة نشاط خبرة مطابقة المركبات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يرفق هذا الاعتماد بمستخرج من تسجيل الخبير المعتمد في السجل يعد لتسجيل الخبراء المكلفين بإنجاز خبرة مطابقة المركبات،

على صاحب الاعتماد أن يخبر المديرية العامة للمناجم ومصحة المناجم للولاية بكل تغيير في عنوانه المهني.

على صاحب الاعتماد إرسال المديرية العامة للمناجم ومصحة المناجم للولاية، وذلك في الخامسة عشر (15) يوما التي تلي كل سداسي، تقريراً مفصلاً عن نشاطه مرفقاً بنسخ من تقارير خبرة مطابقة المركبات التي قام بإنجازها، وكذا كل معلومة تخص نشاطه يطلبانها.

يمكن تعليق أو سحب هذا الاعتماد من صاحبه إذا لم يحترم أحكام القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 15 مارس سنة 2018 الذي يحدد كيفيات وشروط الاعتماد لممارسة خبرة مطابقة المركبات وهيكلتها.

على صاحب هذا الاعتماد، في حالة تعليق اعتماده وتحت طائلة السحب، أن يوقف كل نشاط خبرة مطابقة المركبات خلال مدة التوقيف،

على صاحب هذا الاعتماد، في حالة سحب اعتماده، أن يعيد هذا الاعتماد فوراً للمديرية العامة للمناجم، مرفقاً بمستخرج من السجل.

حرر بالجزائر في .....

الإمضاء

## الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الصناعة والمناجم

تلصق في هذا الحيز  
صورة شمسية ملونة  
بالنسبة للخبير  
الشخص الطبيعي

### اعتماد

رقم ...../هـ.م./.....

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-18 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 15 مارس سنة 2018 الذي يحدد كيفيات وشروط الاعتماد لممارسة خبرة مطابقة المركبات وهيكلتها،

- وبناء على المحضر رقم..... المؤرخ في.....المعد من طرف لجنة دراسة ملفات طلبات الاعتمادات لممارسة خبرة مطابقة المركبات وهيكلتها،

الشخص الطبيعي/ المعنوي : .....

المولودة في .....

العنوان المهني/ مقر الشركة .....

تم اعتماده كخبير لممارسة نشاط هيكلتها المركبات.

سلّم هذا الاعتماد لصاحبه : لممارسة نشاط هيكلتها المركبات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يرفق الاعتماد بمستخرج من تسجيل الخبير المعتمد في السجل يعدّ لتسجيل الخبراء المكلفين بإنجاز خبرة وهيكلتها المركبات.

على صاحب الاعتماد أن يخبر المديرية العامة للمناجم ومصحة المناجم للولاية بكل تغيير في عنوانه المهني.

على صاحب الاعتماد إرسال للمديرية العامة للمناجم ومصحة المناجم للولاية، وذلك في الخامسة عشر (15) يوما التي تلي كل سداسي، تقريرا مفصلا عن نشاطه، مرفقا بنسخ من شهادات مطابقة المركبات التي قام بإنجازها، وكذا كل معلومة تخص نشاطه يطلبانها.

يمكن تعليق أو سحب هذا الاعتماد من صاحبه إذا لم يحترم أحكام القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 15 مارس سنة 2018 الذي يحدد كيفيات وشروط الاعتماد لممارسة خبرة مطابقة المركبات وهيكلتها.

على صاحب هذا الاعتماد، في حالة تعليق اعتماده وتحت طائلة السحب، أن يوقف كل نشاط هيكلتها المركبات وذلك من خلال مدة التوقيف،

على صاحب هذا الاعتماد، في حالة سحب اعتماده، أن يعيد هذا الاعتماد فورا للمديرية العامة للمناجم، مرفقا بمستخرج من السجل.

حرر بالجزائر في .....

الإمضاء

- ممثل عن المديرية العامة للمناجم، عضواً، يكلف بأشغال أمانة لجنة الاعتمادات،

- ممثل عن مديرية الدراسات القانونية والمنازعات والوثائق والمحفوظات بوزارة الصناعة والمناجم، عضواً،

- ممثل عن مصلحة المناجم لولاية المدينة، عضواً،

- ممثل عن مصلحة المناجم لولاية الجزائر، عضواً.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الاعتمادات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمناجم.

**المادة 3 :** يمارس أعضاء لجنة الاعتمادات مهامهم، في إطار دراسة وفحص ملفات طلبات الاعتمادات وتعليقها وسحبها، بكل شفافية واستقلالية وموضوعية وإنصاف.

**المادة 4 :** تودع ملفات طلبات الاعتمادات المتعلقة بممارسة خبرة مطابقة المركبات وهيكلية المركبات لدى أمانة لجنة الاعتمادات. ويقوم عضو لجنة الاعتمادات المكلف بأشغال أمانتها بالتحقق من مادية وثائق الملف المطلوبة، ويسلم صاحبه وصل استلام حسب النموذج المرفق في الملحق بهذا القرار.

**المادة 5 :** تشرع لجنة الاعتمادات في دراسة وفحص ملفات طلبات الاعتمادات، وتقدم مشاريع الاعتمادات التي حظيت بنتائج مرضية للوزير المكلف بالمناجم بهدف الإمضاء.

يمكن لجنة الاعتمادات أن تطلب من أصحاب ملفات طلبات الاعتمادات، إذا كانت ناقصة، إتمامها. وفي حالة رفض ملفات طلبات الاعتمادات، تبليغ لجنة الاعتمادات أصحابها كتابياً، مع توضيح أسباب الرفض.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1439 الموافق 20 مارس سنة 2018.

يوسف يوسف

**قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1439 الموافق 20 مارس سنة 2018، يحدد تشكيلة وسير لجنة دراسة ملفات طلبات الاعتمادات لممارسة خبرة مطابقة المركبات وهيكلية المركبات.**

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-05 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق في 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها، لاسيما المادة 51 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 15 مارس سنة 2018 الذي يحدد كيفيات وشروط الاعتماد لممارسة خبرة مطابقة المركبات وهيكلية المركبات،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 18-05 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق في 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة وسير لجنة دراسة ملفات طلبات الاعتمادات لممارسة خبرة مطابقة المركبات وهيكلية المركبات، وتدعى في صلب النص "لجنة الاعتمادات".

**المادة 2 :** تتشكل لجنة الاعتمادات من :

- ممثل عن المديرية العامة للمناجم، رئيساً،  
- ممثل عن المديرية العامة للمناجم، عضواً،

**الملحق**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
République algérienne démocratique et populaire

**وزارة الصناعة والمناجم**  
Ministère de l'industrie et des mines

**المديرية العامة للمناجم**  
Direction générale des mines

**وصل إشعار باستلام ملف طلب اعتماد بصفة خبير لممارسة خبرة مطابقة المركبات(\*)/ هيكلية لممارسة  
هيكلية المركبات(\*)**

**Récépissé d'accusé de réception du dossier de demande d'agrément en qualité d'expert pour  
exercer l'expertise de conformité de véhicule (\*)/carrossier pour exercer le carrossage de véhicule (\*)**

**Demandeur :**

**الطالب :**

اللقب والاسم(\*)/ اسم الشركة(\*).....  
Nom et prénom(\*)/société (\*).....  
عنوان المحل المهني .....  
Adresse du local professionnel .....  
الهاتف/الفاكس ..... العنوان الإلكتروني.....  
Tel/Fax..... e-mail .....

**Référence d'enregistrement de la demande :**

**مراجع تسجيل الطلب :**

رقم التسجيل .....  
N° d'enregistrement .....  
تاريخ التسجيل.....  
Date d'enregistrement.....

حرر بـ .....، يوم .....  
Fait à ..... , le.....

**لقب واسم وإمضاء صاحب الملف**

**لقب واسم وإمضاء المسؤول المستلم للملف**

Nom, prénom et signature  
du titulaire du dossier

Nom, prénom et signature du responsable  
ayant réceptionné le dossier

.....  
.....

.....  
.....

**المادة 2 :** تقع غابة الاستجمام تكبوشت، التابعة للأماكن الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية الحيزر، ولاية البويرة، وهي تمتد على مساحة 20 هكتارا و00 أرا و00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
4025804.42	586997.97	P1
4025745.77	587097.59	P2
4025658.92	587243.43	P3
4025517.33	587318.07	P4
4025481.01	587286.42	P5
4025266.93	587078.18	P6
4025277.79	587037.83	P7
4025295.04	587015.62	P8
4025330.43	586993.77	P9
4025370.40	586953.59	P10
4025475.07	586877.50	P11
4025389.11	586780.69	P12
4025480.60	586580.75	P13
4025634.71	586650.31	P14

تحدد غابة الاستجمام تكبوشت، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018.

**عبد القادر بوعزقي**

## وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

**قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام تكبوشت، جزء من غابة البويرة، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية الحيزر، ولاية البويرة.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرء الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام تكبوشت، جزء من غابة البويرة، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية الحيزر، ولاية البويرة.



**المادة 2 :** تقع غابة الاستجمام ذراع أمسافر، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية برج أوخريص، ولاية البويرة، وهي تمتد على مساحة 11 هكتارا و 00 أرا و 00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3994158.50	584968.61	P1
3994091.55	585036.33	P2
3994077.02	585026.85	P3
3994021.07	584989.58	P4
3993976.20	585020.30	P5
3993907.36	585094.78	P6
3993722.20	585188.84	P7
3993713.38	584929.20	P8
3993737.36	584911.92	P9
3993843.12	584732.61	P10
3993884.50	584736.33	P11
3993982.26	584833.59	P12
3994082.71	584823.92	P13
3994118.14	584888.06	P14

تحدد غابة الاستجمام ذراع أمسافر، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018.

**عبد القادر بوعزقي**

**قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام ذراع أمسافر، جزء من غابة وادي أوخريص، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية برج أوخريص، ولاية البويرة.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام ذراع أمسافر، جزء من غابة وادي أوخريص، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية برج أوخريص، ولاية البويرة.

**المادة 2 :** تقع غابة الاستجمام سيدي نافع، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية مرين، ولاية سيدي بلعباس، وهي تمتد على مساحة 17 هكتارا و16 أرا و92 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3849590	733817	P1
3849553	733850	P2
3849507	733871	P3
3849395	733875	P4
3849361	733863	P5
3849322	733832	P6
3849260	733799	P7
3849222	733700	P8
3849228	733667	P9
3849333	733404	P10
3849365	733375	P11
3849434	733348	P12
3849462	733356	P13
3849584	733429	P14
3849637	733473	P15
3849674	733568	P16
3849674	733620	P17
3849652	733692	P18

**قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام سيدي نافع، جزء من غابة الزقلة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية مرين، ولاية سيدي بلعباس.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام سيدي نافع، جزء من غابة الزقلة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية مرين، ولاية سيدي بلعباس.

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام الضاية، جزء من غابة توميات جنوب، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية الضاية، ولاية سيدي بلعباس.

**المادة 2 :** تقع غابة الاستجمام الضاية، التابعة للأماكن الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية الضاية، ولاية سيدي بلعباس، وهي تمتد على مساحة 8 هكتارات و 99 أرا و 16 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3844142	718781	P1
3844152	718795	P2
3844168	718936	P3
3843922	718937	P4
3843680	719103	P5
3843637	718872	P6
3843841	718810	P7
3844000	718774	P8

تحدد غابة الاستجمام الضاية، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018.

**عبد القادر بوعزقي**

تحدد غابة الاستجمام سيدي نافع، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018.

**عبد القادر بوعزقي**



**قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الضاية، جزء من غابة توميات جنوب، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية الضاية، ولاية سيدي بلعباس.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

**المادة 2 :** تقع غابة الاستجمام مولاي سليسن، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية مولاي سليسن، ولاية سيدي بلعباس، وهي تمتد على مساحة 15 هكتارا و 92 أرا و 14 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3856183	703956	P1
3856289	704271	P2
3855866	704283	P3
3855763	703998	P4
3855800	703849	P5

تحدد غابة الاستجمام مولاي سليسن، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018.

**عبد القادر بوعزقي**



**قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام بوحرين، جزء من غابة تنيرة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية أمرناس، ولاية سيدي بلعباس.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

**قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام مولاي سليسن، جزء من غابة سليسن، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية مولاي سليسن، ولاية سيدي بلعباس.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام مولاي سليسن، جزء من غابة سليسن، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية مولاي سليسن، ولاية سيدي بلعباس.

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3880420	716726	P5
3880386	716761	P6
3880370	716811	P7
3880302	716905	P8
3880126	716813	P9
3880105	716789	P10
3880220	716404	P11
3880291	716258	P12
3880392	716243	P13

تحدد غابة الاستجمام بوحرزيز، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018.

**عبد القادر بوعزقي**



**قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام جبل رفاص، جزء من غابة تلاغ، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية تلاغ، ولاية سيدي بلعباس.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام بوحرزيز، جزء من غابة تنيرة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية أمرناس، ولاية سيدي بلعباس.

**المادة 2 :** تقع غابة الاستجمام بوحرزيز، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية أمرناس، ولاية سيدي بلعباس، وهي تمتد على مساحة 16 هكتارا و 7 أرات و 71 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3880444	716258	P1
3880487	716577	P2
3880509	716630	P3
3880443	716688	P4

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3853023	723320	P5
3852382	723088	P6
3852434	722980	P7
3852467	722947	P8
3852493	722943	P9
3852510	722929	P10
3852567	722919	P11
3852620	722916	P12
3852662	722904	P13
3852893	722825	P14

تحدد غابة الاستجمام جبل رفاص، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

## وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 14 مارس سنة 2018، يحدد الشروط والكيفيات المالية وكذا آليات تمويل إنجاز السكن الترقوي المدعم.

إن وزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام جبل رفاص، جزء من غابة تلاغ، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية تلاغ، ولاية سيدي بلعباس.

**المادة 2 :** تقع غابة الاستجمام جبل رفاص، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية تلاغ، ولاية سيدي بلعباس، وهي تمتد على مساحة 19 هكتارا و68 آرا و36 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3853110	723082	P1
3853065	723135	P2
3853022	723186	P3
3853084	723233	P4



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-238 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1437 الموافق 8 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن قطع أرضية تابعة للأماكن الخاصة للدولة وموجهة لإنشاء برامج السكنات المدعمة من طرف الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011 الذي يحدد الخصائص التقنية والشروط المالية المطبقة على إنجاز السكن الترقوي المدعم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 الذي يحدد الخصائص التقنية المطبقة على إنجاز السكن الترقوي المدعم،

### يقرر ان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط والكيفيات المالية وكذا آليات تمويل إنجاز السكن الترقوي المدعم.

**المادة 2 :** يجب أن يتم إنجاز السكن الترقوي المدعم من طرف مرقي عقاري يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** يكلف الصندوق الوطني للسكن بجمع، على مستواه، زيادة على إعانات الدولة، مجمل الموارد المالية لمشاريع إنجاز السكن الترقوي المدعم، المكونة من مساهمات المستفيدين وقروض عقارية محتملة أو موارد مالية أخرى.

**المادة 4 :** تودع الموارد المالية المذكورة في المادة 3 أعلاه، لفائدة المرقي العقاري عن طريق الصندوق الوطني للسكن على أساس أوامر بالدفع.

يجب أن تودع هذه الموارد في حسابات بنكية منفصلة و تستعمل فقط للغاية التي خصصت من أجلها.

**المادة 5 :** تحدد كيفيات رصد القروض العقارية على أساس اتفاقية بين الصندوق الوطني للسكن والبنوك .

**المادة 6 :** ينجز السكن الترقوي المدعم حسب الخصائص التقنية المحددة بموجب القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 الذي يحدد الخصائص التقنية المطبقة على إنجاز السكن الترقوي المدعم والمذكور أعلاه.

- بمقتضى القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-308 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن وال عمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كيفيات منح هذه المساعدة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقيين العقاريين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-389 المؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد مستويات وكيفيات منح تخفيض معدل الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي وكذا سكن فردي ينجز في شكل مجمع في مناطق محددة بولايات الجنوب والهضاب العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-431 المؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013 الذي يحدد نموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم للأماكن العقارية وكذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم ومبلغ عقوبة التأخير وأجالها وكيفيات دفعها،



**المادة 10 :** يجب أن يصادق الوالي أو ممثله على قائمة طالبي السكن الترقوي المدعم وترسل إلى الصندوق الوطني للسكن وإلى المرقي العقاري لمشروع السكن الترقوي المدعم.

**المادة 11 :** يتم حساب سعر التنازل عن السكن الترقوي المدعم باحتساب كل الرسوم ويجب أن يتضمن تكاليف :

- الخدمات،
- قيمة قطعة الأرض بعد خصم التخفيضات الممنوحة من طرف الدولة لكل وحدة،
- الدراسات و الإنجاز،
- الطرق والشبكات المختلفة،
- تبقى مصاريف نقل الملكية على عاتق المقتني طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 12 :** لا تستفيد المحلات ذات استعمالات غير تلك الموجهة للسكن الترقوي المدعم، من التخفيضات على سعر الأرض.

غير أنه، لا تخضع مساحات مواقف السيارات التي تقع في الطوابق تحت الأرض للشروط المالية المذكورة في الفقرة أعلاه.

**المادة 13 :** يتم التنازل عن السكن الترقوي المدعم بسعر مع احتساب كل الرسوم، دون تكلفة الأرضية وحسب كل منطقة و الذي يجب ألا يتعدى الأسقف الآتية :

**المادة 7 :** يتم التنازل عن السكن الترقوي المدعم على أساس عقد بيع على التصاميم، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 8 :** يعد الصندوق الوطني للسكن اتفاقية تتضمن شروط و كيفيات تمويل ومتابعة إنجاز مشروع السكن الترقوي المدعم ويصادق عليها كل من مدير الولاية المكلف بالسكن والمرقي العقاري.

يجب أن تتضمن الاتفاقية العناصر التقنية والمالية المستمدة من البطاقة التقنية للمشروع المصادق عليها قانونا من طرف المرقي العقاري ومدير الولاية المكلف بالسكن.

**المادة 9 :** يتم إعداد الاتفاقية المشار إليها في المادة 8 أعلاه، على أساس ملف يتضمن الوثائق الآتية :

- نسخة من عقد ملكية العقار،
- قوائم المكتتبين المؤهلين للاستفادة من السكن الترقوي المدعم،
- نسخة من رخصة البناء أو شهادة التعمير،
- البطاقة التقنية للمشروع مصادق عليها قانونا من طرف مدير الولاية المكلف بالسكن،
- نسخة من اعتماد المرقي العقاري وشهادة انتسابه للجدول الوطني للمرقيين العقاريين،
- نسخة من السجل التجاري.

نمط وسعر السكن بالدينار (دج)			المناطق
سكن من أربع غرف	سكن من ثلاث غرف	سكن من غرفتين	
سكن جماعي			1: البلديات التابعة لولايات الجزائر وهران وعنابة وقسنطينة
4.400.000	3.500.000	2.500.000	
سكن جماعي أو شبه جماعي			2: البلديات التابعة للهضاب العليا ومقر ولايات الجنوب
3.900.000	3.100.000	2.200.000	
سكن فردي مع ساحة و سطح سهل المنفذ، مغلق ومغطى			3: بلديات أخرى تابعة لولايات الجنوب
2.600.000			
سكن جماعي			4: باقي بلديات التراب الوطني
4.100.000	3.300.000	2.300.000	

**المادة 16 :** بصفة انتقالية تبقى مشاريع السكنات الترقية المدعمة التي تم الانطلاق فيها قبل إمضاء هذا القرار، خاضعة للأحكام التي كانت مطبقة عليها قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

**المادة 17 :** يمكن أن توضح أحكام هذا القرار، عند الحاجة، بموجب تعليمات وزارية مشتركة يتخذها الوزير المكلف بالسكن ووزير المالية.

**المادة 18 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 19 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 14 مارس سنة 2018.

وزير السكن والعمارة  
والمدينة

عبد الوحيد طمار

وزير المالية

عبد الرحمان راوية

يجب توزيع نمط السكن الترقوي المدعم لكل مشروع حسب النسب الآتية :

- 20 % كأقصى حد بالنسبة للسكنات ذات غرفتين بمساحة 50 مترا مربعا قابلة للسكن،

- 50 % كأدنى حد بالنسبة للسكنات ذات ثلاث غرف بمساحة 70 مترا مربعا قابلة للسكن،

- و 30 % كأقصى حد بالنسبة للسكنات ذات أربع غرف بمساحة 85 مترا مربعا قابلة للسكن.

**المادة 14 :** يقوم الصندوق الوطني للسكن بتسيير المبالغ المستحقة للمركبي العقاري حسب تقدم الأشغال ووفقا لآجال الاستحقاق المحددة في الاتفاقية المذكورة في المادة 8 أعلاه.

**المادة 15 :** يتقاضى الصندوق الوطني للسكن مكافأة، كمصاريف تسيير، بنسبة 1.5 % من سعر التنازل عن السكن، كما هو محدد في المادة 11 أعلاه، دون حساب النسبة التي يتقاضاها والمقتطعة من مبلغ الإعانة التي تبقى خاضعة للأحكام المطبقة عليه.